

التاريخ : ١٤ شعبان ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٤ مايو ١٩٨٥ م

قرار رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ م بشأن

عقد تشغيل طلبة الجامعة والمعاهد العليا في الجهات الحكومية

ديوان الموظفين :

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن السماح بتعيين طلبة الجامعة والمعاهد التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب في مختلف الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن ضوابط تعيين طلبة الجامعة والمعاهد التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .

- قرار -

- مادة (١) : يعمل في مجال تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه أعلاه بصيغة العقد المرافق لهذا القرار في الجهات الحكومية .
- مادة (٢) : يحدد الوزير المختص من له صلاحية التوقيع على العقد بصفته الطرف الأول .
- مادة (٣) : لا يجوز إجراء أي تعديل في بنود العقد إلا بعد موافقة ديوان الموظفين .

رئيس الديوان

عقد تشغيل طلبة الجامعة والمعاهد

بصفة مؤقتة

في الجهات الحكومية

إنه في يوم الموافق
حكومة دولة الكويت النائب عنها
وبين السيد / الطالب في
على ما يأتي:

قد تم الاتفاق بين:

طرف أول

طرف ثان

أولاً) يقبل الطرف الأول تشغيل الطرف الثاني بوزارة بصفة مؤقتة وذلك بمكافأة شهرية شاملة قدرها « د. ك تصرف في نهاية كل شهر للقيام بالأعمال التي يكلفه بها الطرف الأول وتزداد سنوياً بمقدار العلاوة الدورية للدرجة التي اتخذت أساساً لحساب مكافأته.

ثانياً) مدة هذا العقد ستة شهور تبدأ من وتنتهي في ما لم ينته قبل ذلك لأي سبب من الأسباب ويتجدد العقد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بعدم رغبته في تجديده قبل انتهائه بشهر على الأقل. ويستمر تجديد العقد وفقاً لذلك حتى بعد حصول الطرف الثاني على المؤهل الدراسي إلى أن يعين على أساس هذا المؤهل.

ثالثاً) ليس من حق الطرف الثاني المطالبة بمكافأة نهاية خدمة عند انتهاء العقد لأي سبب من الأسباب كما لا تدخل مدة عمل الطرف الثاني بموجب هذا العقد في حساب معاش أو مكافأة التقاعد.

رابعاً) تحرر هذا العقد من ثلاث نسخ إحداها بيد الطرف الثاني.

الطرف الثاني

الطرف الأول